

Distr.: General  
31 May 2022  
Arabic  
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البند 74 (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،  
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق  
الإنسان والحريات الأساسية

## صوب إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب: دراسة جدوى ونطاق وبارامترات وضع معايير دولية موحدة ممكنة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بإنهاء  
التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب، المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة 304/73.



## تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بإنهاء التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب

### صوب إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب: دراسة جدوى ونطاق وبارامترات وضع معايير دولية موحدة ممكنة

#### موجز

طلبت الجمعية العامة، في قرارها 304/73، إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن جدوى طائفة من الخيارات ونطاقها الممكن لوضع معايير دولية موحدة لاستيراد وتصدير ونقل السلع المستخدمة في عقوبة الإعدام وفي التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية. وقدم الأمين العام تقريره (A/74/969) إلى الجمعية في دورتها الرابعة والسبعين. وطلبت الجمعية أيضاً إلى الأمين العام أن ينشئ فريقاً من الخبراء الحكوميين، يجري اختياره على أساس التوزيع الجغرافي العادل ويسترشد بالحاجة إلى تعيين أفراد يعكسون أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة في ميادين حقوق الإنسان و/أو التجارة الدولية والنزاهة، ليدرس، ابتداءً من عام 2020، جدوى ونطاق السلع التي ستدرج والبارامترات الأولية لمجموعة من الخيارات لوضع معايير دولية موحدة بشأن هذه المسألة وإحالة تقرير فريق الخبراء إلى الجمعية لتتخذ فيه في دورتها الخامسة والسبعين. ويُقدّم هذا التقرير تلبيةً لذلك الطلب. ومع مراعاة التأخيرات في عملية إنشاء الفريق (انظر A/75/908)، يقدم التقرير إلى الجمعية في دورتها السادسة والسبعين.

## أولا - مقدمة

- 1 - طلبت الجمعية العامة، في قرارها 304/73 إلى الأمين العام أن ينشئ، استنادا إلى تقريره المقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والسبعين، فريقا من الخبراء الحكوميين يجري اختياره على أساس التوزيع الجغرافي العادل ويسترشد بالحاجة إلى تعيين أفراد يعكسون أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة في ميادين حقوق الإنسان و/أو التجارة الدولية، والنزاهة، للقيام، ابتداء من عام 2020، بدراسة جدوى السلع التي ستدرج ونطاقها والبارامترات الأولية لمجموعة من الخيارات لوضع معايير دولية موحدة لاستيراد وتصدير ونقل السلع المستخدمة في عقوبة الإعدام والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإحالة تقرير فريق الخبراء إلى الجمعية لتتظر فيه في دورتها الخامسة والسبعين<sup>(1)</sup>.
- 2 - ووفقا للقرار، عين الأمين العام في شهر تموز/يوليه 2021 خبراء حكوميين من الدول العشر التالية: الاتحاد الروسي وإستونيا وإكوادور وألمانيا وأوروغواي والدانمرك وسنغافورة وقبرص والكاميرون وكوت ديفوار<sup>(2)</sup>.
- 3 - وفي اجتماعه الأول، رشح فريق الخبراء الحكوميين المعني بإنهاء التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب، بالتزكية، أسغر كجايروم (الدانمرك) رئيسا، وماري أموس (إستونيا) نائبة للرئيس، وأليخاندر كوستا (أوروغواي) مقررة.
- 4 - واجتمع الفريق في ثلاث مناسبات في عامي 2021 و 2022<sup>(3)</sup>. ونظرا لأنه اضطلع بأعماله خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، فقد عقد اجتماعاته عن بعد.
- 5 - وفي 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وجه الفريق نداء لتقديم مدخلات إلى جميع أصحاب المصلحة (الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية) وتلقى تقارير من ألمانيا وإيطاليا وموريشيوس والمكسيك والمملكة العربية السعودية وسنغافورة ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا للبحوث وريبريف (Reprieve)<sup>(4)</sup>.
- 6 - وعقد الفريق أيضا مشاورات مع أصحاب المصلحة في 17 كانون الثاني/يناير 2022 (انظر الفرع سادسا).

(1) مع مراعاة التأخيرات في عملية إنشاء فريق الخبراء الحكوميين (انظر A/75/908)، يقدم التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين.

(2) هؤلاء الخبراء هم ماري أموس (إستونيا)، وإيريس بودندورف (ألمانيا)، وأليخاندر كوستا (أوروغواي)، وأليخاندر دافالوس (إكوادور)، وكونستانت زيريغنون ديلي (كوت ديفوار)، وأثينا ديمتريو (قبرص)، وأسغر كيروم (الدانمرك)، وناتالي ي. موريس - شارما (سنغافورة)، وجيرمان نتونو تسييمي (الكاميرون)، وبختيار توزموخاميدوف (الاتحاد الروسي).

(3) في 12 و 13 تشرين الأول/أكتوبر 2021؛ وفي 3 و 6 و 7 كانون الأول/ديسمبر 2021؛ وفي 24 و 26 كانون الثاني/يناير 2022.

(4) التقارير متاحة على الرابط التالي: [www.ohchr.org/en/calls-for-input/calls-input/call-input-United-nations-general-assembly-resolution-73304-towards](http://www.ohchr.org/en/calls-for-input/calls-input/call-input-United-nations-general-assembly-resolution-73304-towards).

## ثانياً - المنهجية

7 - يعكس هذا التقرير نتائج المناقشات التي أجراها فريق الخبراء الحكوميين عملاً بقرار الجمعية العامة 304/73. وعند الاقتضاء، يأخذ في الاعتبار أيضاً موقف أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول ومنظمات المجتمع المدني، الذين قدموا تقارير استجابة للنداء الذي وجهه الفريق لتقديم مدخلات والآراء المعرب عنها خلال مشاورات أصحاب المصلحة.

8 - ولاحظ الأمين العام، في تقريره، أن 36 دولة من أصل 46 دولة قدمت مدخلات تؤيد الاقتراح الداعي إلى وضع معايير دولية موحدة، وأن 24 دولة تؤيد وضع صك ملزم قانوناً يضع تدابير لمراقبة وتقييد الاتجار بالسلع المستخدمة في عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غير ذلك من أشكال سوء المعاملة (A/74/969، الفقرة 36).

9 - وقد عكف الفريق خلال فترة ولايته على البحث في الأنظمة والممارسات الإقليمية المعمول بها. وبالإضافة إلى النظر في لائحة (الاتحاد الأوروبي) البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي 125/2019 وتوصية لجنة وزراء مجلس أوروبا 2(2021)CM/Rec، أولى الفريق اهتماماً للتطورات المتعلقة باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

10 - ويستند هذا التقرير إلى تقييم الجمعية العامة بأن عدم وجود معايير دولية موحدة لاستيراد وتصدير ونقل السلع المستخدمة في عقوبة الإعدام والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو عامل مساهم في تيسير توافر هذه السلع والتمكين من القيام بتلك الممارسات. ويستند أيضاً إلى تسليم الجمعية بالتأييد المتنامي في جميع المناطق لإبرام صك دولي يُتفاوض بشأنه على أساس غير تمييزي وشفاف ومتعدد الأطراف، من أجل وضع معايير دولية موحدة.

11 - علاوة على ذلك، يستند التقرير إلى تقييمات الأمين العام وتوصياته ويكملها، بما في ذلك الملاحظة القائلة بأن المعلومات الواردة من الدول الأعضاء كشفت عن وجود تفاوت في الحالة على الصعيدين الإقليمي والوطني على السواء بشأن تنظيم استيراد وتصدير ونقل السلع المستخدمة في تطبيق عقوبة الإعدام أو ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

12 - وقد سعى الفريق، أثناء وفائه بولايته، إلى العمل على أساس توافق الآراء<sup>(5)</sup>.

## ثالثاً - الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان

### ألف - حظر التعذيب

13 - إن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وهو قاعدة أمرية، حظر مطلق وينطبق في جميع الظروف، وكجزء من القانون العرفي الدولي، على جميع الدول بصرف النظر عن مركزها فيما يتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(5) المادة 13 من أساليب عمل الفريق: "يسعى الفريق إلى التوصل إلى جميع قراراته بتوافق الآراء. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، تطرح قرارات الفريق للتصويت وتعتمد على أساس الأغلبية البسيطة لأصوات الخبراء الحاضرين والمصوتين. ويجوز إيراد الآراء المخالفة في التقارير، إذا ما رغب في ذلك الخبراء أصحاب الرأي المخالف".

14 - ولا يسمح حظرُ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بأي تقييد له أو تحلل منه، أي إنه، بعبارة أخرى، ينطبق حتى في أوقات الحرب أو النزاع الداخلي أو حالات الطوارئ، ولا يمكن لأي ظروف استثنائية أن تبرر التعذيب على الإطلاق. ويحظر على الدول استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بموجب أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 5) ووفقاً للالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 7).

15 - وتؤكد عدة معاهدات إقليمية من جديد حظر التعذيب: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة 3)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 5)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 5)، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وإعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا لحقوق الإنسان (الفقرة 14).

16 - ويوجد حالياً 173 دولة طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب و 3 دول وقعت عليها ولكنها لم تصدق عليها<sup>(6)</sup>. وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية فعالة وغيرها من التدابير لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية من أجل ضمان المساءلة ودفع التعويض وإعادة التأهيل المناسبين للضحايا<sup>(7)</sup>.

17 - وتحظر المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صراحة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتنص المادة 4 (2) كذلك على أنه لا يجوز تعطيل العمل بأحكام المادة 7 في أي ظرف من الظروف، ولا حتى في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن رسمياً عن وجودها.

18 - ومنذ عام 2002، ما برحت الجمعية العامة تهيب بالدول أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير الفعالة المناسبة لمنع وحظر إنتاج المعدات المصممة خصيصاً لممارسة التعذيب أو التي ليس لها أي استخدام عملي إلا لغرض التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتجار بها وتصديرها واستيرادها واستخدامها<sup>(8)</sup>. ووجه المقررون الخاصون المتعاقبون المعنويون بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة نداءات مماثلة (انظر A/72/178، الفقرة 65 (ب)؛ و E/CN.4/2003/69).

## باء - مسألة عقوبة الإعدام

19 - تعترف المادة 6 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعقوبة الإعدام بطريقة تقييدية، إذ تقصر تطبيقها أولاً على الدول الأطراف التي لم تلغها وثانياً على أشد الجرائم خطورة.

20 - وتحظر المادة 6 (5) من العهد صراحة قيام الدول الأطراف بفرض عقوبة الإعدام على فئات معينة تعتبر ضعيفة بوجه خاص، مثل الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً والنساء الحوامل.

(6) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، حالة المعاهدات، الفصل الرابع، رقم 9.

(7) انظر، في جملة أمور، المواد 2 و 4 و 12 و 13 و 14 و 16 من الاتفاقية.

(8) انظر قرارات الجمعية العامة 143/56 و 200/57 و 164/58 و 182/59 و 148/60 و 153/61 و 148/62 و 166/63 و 153/64 و 205/65 و 150/66 (الذي تناولت فيه الجمعية العامة مسألة الاستيراد للمرة الأولى) و 161/67 و 156/68 و 146/70 و 163/72 و 143/74.

ووفقا للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، فإن هذا الحظر يرجع سببه إلى أن فرض عقوبة الإعدام في مثل هذه الحالات يعتبر قاسيا ولإنسانيا ومهينا بصفة خاصة من وجهة نظر المادة 7 من العهد والمادتين 1 و 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب (انظر A/67/279، الفقرة 58).

21 - ويجب على الدول الأطراف التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن تحترم المادة 7 من العهد الدولي، وعدم احترامها سيجعل طابع الإعدام تعسفا بصورة حتمية وبالتالي مخرجا بأحكام المادة 6 أيضا. وتحظر اتفاقية حقوق الطفل على وجه التحديد عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن 18 سنة.

22 - وفي سلسلة من القرارات التي صدرت في الأعوام 2007 و 2008 و 2010 و 2012 و 2014 و 2016 و 2018<sup>(9)</sup>، حثت الجمعية العامة الدول على احترام المعايير الدولية التي تحمي حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وتقييد استخدامها تدريجيا وخفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام. وفي قرارها الأخير، المتخذ في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 (القرار 183/75)، الذي حصل على 123 صوتا مؤيدا، اعترفت الجمعية بالحق السيادي للبلدان في تحديد نظمها القانونية الخاصة بها، بما في ذلك تحديد العقوبات القانونية المناسبة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

#### رابعاً - التدابير الوطنية والإقليمية والدولية القائمة والجديدة

23 - اعتمد عدد من الدول في أوروبا وأفريقيا قوانين ومبادئ توجيهية وتدابير أخرى بشأن مسألة التجارة في السلع المستخدمة في عقوبة الإعدام والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

#### ألف - النظام الأوروبي

##### لائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية 125/2019

24 - وُجِّدَتْ لائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية 125/2019 بشأن التجارة في سلع معينة يمكن استخدامها في عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تعديلات مختلفة على لائحة المجلس الأوروبي التنظيمية رقم 2005/1236 لمجلس الاتحاد الأوروبي. واللائحة التنظيمية صك ملزم قانونا داخل الاتحاد الأوروبي، وواجبة التطبيق تطبيقا مباشرا في جميع الدول الأعضاء السبع والعشرين في الاتحاد.

(9) في عام 2008، صوتت 106 بلدان لصالح مشروع القرار، وعارضه 46 بلدا، وامتنع 34 بلدا عن التصويت. في عام 2010، صوتت 109 بلدان لصالح مشروع القرار، وعارضه 41 بلدا، وامتنع 35 بلدا عن التصويت. في عام 2012، صوتت 111 بلدا لصالح مشروع القرار، وعارضه 41 بلدا، وامتنع 34 بلدا عن التصويت. في عام 2014، صوتت 117 بلدا لصالح مشروع القرار، وعارضه 37 بلدا، وامتنع 34 بلدا عن التصويت، وتغيب خمسة بلدان. في عام 2016، صوتت 117 بلدا لصالح مشروع القرار، وعارضه 40 بلدا، وامتنع 31 بلدا عن التصويت، وتغيب 5 بلدان. في عام 2018، صوتت 121 بلدا لصالح مشروع القرار، وعارضه 35 بلدا، وامتنع 32 بلدا عن التصويت، وتغيب 5 بلدان. في عام 2020، صوتت 123 بلدا لصالح مشروع القرار، وعارضه 38 بلدا، وامتنع 24 بلدا عن التصويت، وتغيب 8 بلدان.

25 - وفريق التنسيق المعني بمناهضة التعذيب<sup>(10)</sup>، المؤلف من خبراء من الدول الأعضاء والمفوضية الأوروبية، مكلف بموجب اللائحة التنظيمية بدراسة المسائل المتعلقة بتطبيقها. ويعمل فريق التنسيق كمنبر لخبراء الدول الأعضاء والمفوضية الأوروبية لتبادل المعلومات عن الممارسات الإدارية ومناقشة مسائل تفسير اللائحة، والمسائل التقنية المتعلقة بالسلع المدرجة في القائمة، والتطورات المتعلقة باللائحة، وأي مسائل أخرى قد تنشأ.

26 - وأنشأت المفوضية الأوروبية مؤخرًا فريق خبراء غير رسمي<sup>(11)</sup>، وكلفته بمهمة تقديم الدعم إلى المفوضية في استكشاف سبل تعزيز الامتثال وجعل اللائحة وتنفيذها أكثر فعالية.

27 - وفي تموز/يوليه 2020، اعتمدت المفوضية الأوروبية تقريراً<sup>(12)</sup> استعرض اللائحة وقيم أثرها وتأثيرها على الصعيد العالمي، والتحديات والفرص، وحدد مزيداً من الإجراءات. وبناء على ما أبرزه التقرير، كان لللائحة أثر إيجابي على الحد من التجارة في السلع التي يمكن استخدامها في التعذيب وعقوبة الإعدام.

### توصية مجلس أوروبا 2(2021) CM/Rec

28 - قام مجلس أوروبا، في توصيته 2(2021) CM/Rec بشأن تدابير مكافحة الاتجار بالسلع المستخدمة في عقوبة الإعدام والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي استلهمت من لائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية وصيغت بالتعاون الوثيق مع ممثلي المجتمع المدني الدول بدعوة الدول الأعضاء السبع والأربعين وتوجيهها إلى اعتماد تدابير وطنية تهدف إلى ضبط الاتجار بالسلع المستخدمة في عقوبة الإعدام والتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة.

29 - وشدد المجلس كذلك على أهمية التعاون المتعدد الأطراف من خلال، على سبيل المثال، تبادل المعلومات ونشر أفضل الممارسات بين الدول الأعضاء، ودعم الدول غير الأعضاء، والعمل في منظمات دولية أخرى، لكفالة إنهاء التجارة المستخدمة في التعذيب داخل أوروبا وخارجها.

30 - وتشمل التوصية فرض حظر على المعدات المسيئة بطبيعتها، وضوابط تجارية صارمة على معدات إنفاذ القانون، التي يمكن إساءة استخدامها لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة. وهي توفر إرشادات لتنظيم التجارة في المستحضرات الصيدلانية، التي يمكن إساءة استخدامها في عمليات الإعدام بالحقن المميته.

31 - وتتضمن أيضاً قائمة غير حصرية بالسلع والمعدات التي ليس لها أي استخدام عملي إلا في تطبيق عقوبة الإعدام والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي للدول الأعضاء أن تمنع وتحظر استيراد هذه السلع والمعدات أو تصديرها أو عبورها.

(10) انظر <https://ec.europa.eu/transparency/expert-groups-register/screen/expert-groups/consult?do=groupDetail&groupDetail&groupID=3531&Lang=EN>.

(11) انظر [https://ec.europa.eu/fpi/call-experts-implementation-eus-anti-torture-regulation-2021-03-01\\_de](https://ec.europa.eu/fpi/call-experts-implementation-eus-anti-torture-regulation-2021-03-01_de).

(12) المفوضية الأوروبية، "تقرير مقدم من المفوضية إلى البرلمان الأوروبي والمجلس عن استعراض لائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية رقم 125/2019 المؤرخة 16 كانون الثاني/يناير 2019 بشأن التجارة في سلع معينة يمكن استخدامها في عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، 30 تموز/يوليه 2020.

من ولاياتها القضائية أو إليها أو عبرها. وينبغي لها أيضا أن تحظر السمسة والإعلان وتقديم الدعم والمساعدة التقنيين فيما يتعلق بأي من السلع والمعدات المحظورة.

32 - ويخطط مجلس أوروبا في التوصية بتنظيم بعض المواد الكيميائية الصيدلانية ووضع نظام ترخيص لتصديرها وعبرها. ومرفق بالتوصية قائمة ذات صلة بهدف منع نقلها لاستخدامها المحتمل في عمليات الإعدام بالحقن المميته في الدول التي تطبق عقوبة الإعدام.

33 - وتتوخى التوصية أيضا نظاما للترخيص ومراقبة المرور العابر لتصدير السلع والمعدات المتعلقة بإنفاذ القوانين، التي يمكن أن يكون لها وظيفة مشروعة عندما تُستخدم بطريقة تتسق مع المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والمعايير ذات الصلة باستخدام القوة، ولكن قد يُساء استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين لممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. ومرفق بالتوصية قائمة غير حصرية بهذه السلع والمعدات الخاضعة للرقابة.

#### باء - اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

34 - إن لجنة منع التعذيب في أفريقيا مكلفة بتيسير نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية والتدابير المتعلقة بحظر ومنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا (مبادئ روبن آيلند)<sup>(13)</sup>.

35 - ودعت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في قرارها 472 لعام 2000 بشأن حظر استخدام الأدوات المستخدمة في التعذيب وإنتاجها وتصديرها والاتجار بها، الدول الأعضاء الخمس والخمسين فيها إلى الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في مبادئ روبن آيلند، وشددت صراحة على مسؤوليتها عن التصدي للاتجار بأدوات التعذيب.

36 - وتتناول مبادئ روبن آيلند بالتفصيل المادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، التي تحظر جميع أشكال استغلال البشر وإهانتهم، لا سيما الرق وتجارة الرقيق والتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويشير المبدأ التوجيهي 14 صراحة إلى التزام الدول "بحظر ومنع استخدام المعدات أو المواد المصممة لممارسة التعذيب أو إساءة المعاملة وإنتاجها والاتجار بها، وإساءة استعمال أي معدات أو مواد أخرى تحقيقا لهذه الغايات".

37 - وحددت اللجنة موضوعها السنوي لعام 2020: "حظر استخدام المعدات أو المواد المصممة لممارسة التعذيب أو سوء المعاملة وإنتاجها والاتجار بها". وناقشت اللجنة، خلال دورتها العادية التاسعة والسنتين المعقودة في الفترة من 15 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 5 كانون الأول/ديسمبر 2021، مشروع تقرير عن إنتاج أدوات التعذيب في أفريقيا والاتجار بها واستخدامها، تضمن توصية للدول بأن تضع ضوابط وطنية تتفق مع التزاماتها بموجب المبدأ التوجيهي 14 من مبادئ روبن آيلند وأن تقدم إلى اللجنة تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذه.

(13) انظر [www.apt.ch/en/resources/publications/robben-island-guidelines-2002](http://www.apt.ch/en/resources/publications/robben-island-guidelines-2002).



## جيم - الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

38 - دعا المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في مقرره 20/07 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2020، الدول المشاركة إلى "اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير المناسبة والفعالة لمنع وحظر إنتاج المعدات المصممة خصيصا لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتجار بها وتصديرها واستيرادها واستخدامها".

## دال - التدابير التي اعتمدها الدول

39 - اعتمدت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قوانين ولوائح ومراسيم وطنية لتسهيل تنفيذ لائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية رقم 125/2019 (A/74/969، الفقرة 6). وعالجت دول أخرى هذه المسألة من خلال قوانين تشريعية غير التشريعات الخاصة بالتجارة (المرجع نفسه، الفقرة 8). ووضعت الولايات المتحدة الأمريكية ضوابط وطنية، تحظر في الواقع تصدير "الأدوات المصممة خصيصا للتعذيب"<sup>(14)</sup> وتقرض رقابة على تصدير طائفة من معدات إنفاذ القانون ومعدات الإعدام<sup>(15)</sup>. وتحظر المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تصدير السلع التي "ليس لها أي استخدام عملي" سوى التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة وتنفيذ عقوبة الإعدام، وتقرض ضوابط على تصدير السلع المستخدمة في إنفاذ القانون لمنع استخدامها في التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة وبعض المواد الكيميائية الصيدلانية لمنع استخدامها في تنفيذ عقوبة الإعدام<sup>(16)</sup>.

40 - ولم يتمكن فريق الخبراء الحكوميين من الخلوص إلى أن ممارسة اعتماد التشريعات منتشرة على نطاق واسع في مختلف مناطق العالم.

41 - ويعتقد الفريق أنه سيكون من المفيد تكريس المزيد من البحوث للتشريعات والممارسات الوطنية من أجل الحصول على صورة شاملة. ولم يتسن تحقيق ذلك بالنسبة لهذا التقرير.

## خامسا - جدوى وبارامترات أولية للمعايير الدولية الموحدة

42 - إن الصكوك الملزمة قانونا، مثل المعاهدات، تُقنن وتطور الالتزامات الدولية، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان. ويجوز أن تنشئ المعاهدات التزامات على الدول الأطراف بتقديم تقارير. وقد تنشئ أيضا حقوقا تكون فعالة على الصعيد الوطني. وقد تضطر الدول إلى إصدار تشريعات تنفيذية من أجل إعمال الحقوق في النظام القانوني الوطني، في حين أن نظما وطنية أخرى ستعتبر بعض أحكام المعاهدات واضحة ودقيقة بما يكفي لتكون ذاتية التنفيذ وتدخل حيز النفاذ مباشرة في القانون الوطني.

43 - وتتص المعاهدات التي تنظم التجارة، مثل معاهدة تجارة الأسلحة واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، على التزامات الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية وتنشئ

(14) الولايات المتحدة الأمريكية، مدونة اللوائح الاتحادية، الباب 15، الباب الفرعي باء، الفصل السابع، الفصل الفرعي جيم، الجزء 742، الفقرة 742-11، الأدوات المصممة خصيصا للتعذيب، بما في ذلك براغي الإبهام، وأصفاذ الإبهام، وأصفاذ الأصابع، والبراغي الشوكية، وقطع الغيار واللوازم، غير المذكورة في تصنيف آخر.

(15) انظر [www.bis.doc.gov/index.php/documents/regulations-docs/2329-commerce-control-list-index-3/file](http://www.bis.doc.gov/index.php/documents/regulations-docs/2329-commerce-control-list-index-3/file)

(16) انظر [www.gov.uk/guidance/controls-on-torture-goods](http://www.gov.uk/guidance/controls-on-torture-goods)

التزامات على الدول بالاحتفاظ بسجلات. فالدول الأطراف ملزمة بموجب تلك المعاهدات بالاحتفاظ بسجل للمعاملات التجارية بالأسلحة التقليدية والأنواع المهددة بالانقراض، على التوالي.

44 - وتوفر المعاهدات مزايا من حيث المصادقية والدقة والقدرة على التنبؤ والفعالية والتفويض (اشتراط أن تتخذ الدول تدابير لتنفيذ التزاماتها التعاقدية على الصعيد الوطني). ويمكن للدول المنضمة إلى معاهدة ما أن تتوقع النطاق الدقيق لتدابير التنفيذ اللازمة لتنفيذ الالتزامات المحددة الناشئة عن المعاهدة، وهذا يساهم في إيجاد إطار دولي أكثر شفافية ويمكن التنبؤ به. ومن حيث الفعالية، تُنشئ المعاهدات التزامات ملزمة للدول الأطراف كمسألة من مسائل القانون الدولي<sup>(17)</sup>.

45 - ومن المزايا الأخرى للمعاهدة أن التنفيذ الوطني قد يؤدي إلى إجراء تغييرات ملموسة في القوانين والسياسات والممارسات الوطنية على نحو أكثر فعالية من توجيهه غير الملزم، بما في ذلك من خلال الإنفاذ أمام المحاكم الوطنية.

46 - وأُعربت عدة منظمات من منظمات المجتمع المدني<sup>(18)</sup> عن تأييدها لوضع صك عالمي ملزم قانوناً لتنظيم الاتجار بالسلع المستخدمة في التعذيب وعقوبة الإعدام.

47 - وتتضمن الترتيبات غير الملزمة، التي يشار إليها أحياناً في المصادر المرجعية الأكاديمية باسم "اتفاقات غير ملزمة"<sup>(19)</sup>، طائفة كبيرة من الصكوك، تتراوح بين إعلانات تسجل بيانات عن السياسات واتفاقات رسمية تتضمن التزامات دقيقة.

48 - وتتمثل إحدى المزايا في أن الدول قد توافق بسهولة أكبر على صك غير ملزم يتطلب التقيد بمبادئ أو معايير جديدة، بما في ذلك الاتجار بالسلع التي يمكن استخدامها في عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد تكون الاتفاقات غير الملزمة أيضاً القناة المتطورة التي توضع من خلالها قواعد مستقبلية جديدة بشأن هذه المسألة قبل قبولها في صكوك قانونية.

49 - وناقش الفريق مختلف الخيارات المتاحة من حيث المعايير الدولية الموحدة. وأقر أيضاً بالشواغل التي أعرب عنها بعض الأعضاء والدول بشأن الحاجة إلى النظر في الأثر المحتمل على التجارة الدولية والتدخل فيها.

50 - ومن بين الدول الست والأربعين التي قدمت مدخلات لتقرير الأمين العام، أيدت 24 دولة وضع صك ملزم (A/74/969، الفقرة 36) وأوصت باستلهاً لغة الصياغة من مختلف الاتفاقيات التي تحظر أو تمنع انتشار الأسلحة، مثل اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية أو معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. واقترحت دول أخرى اعتماد صك غير ملزم، مثلاً في شكل إعلان صادر عن الجمعية العامة.

(17) انظر التقرير المقدم من كلية الحقوق بجامعة هارفارد. متاح على الرابط التالي: [www.ohchr.org/EN/Issues/RuleOfLaw/Pages/Stakeholder-consultations.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/RuleOfLaw/Pages/Stakeholder-consultations.aspx)

(18) بما في ذلك منظمة العفو الدولية، ومؤسسة أوميغا للبحوث، وكلية الحقوق بجامعة هارفارد.

(19) Philippe Gautier, "Non-binding agreements" (last updated: December 2006), in *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Hélène Ruiz Fabri, ed., (Oxford University Press, 2019)

51 - وناقش الفريق إمكانية دعم مبادرة تجمع بين الدول والكيانات التجارية المعنية، بهدف وضع أفضل الممارسات لمنع انتشار المواد التي لا فائدة منها سوى في ممارسة التعذيب. بيد أن الأغلبية رأّت أنه ليس مما يتفق مع ولاية الفريق أن يوصي الجمعية العامة بإنشاء عملية خارج إطار الأمم المتحدة.

## سادسا - مشاورات أصحاب المصلحة

52 - في 17 كانون الثاني/يناير 2022، عقد الفريق مشاورات افتراضية مع أصحاب المصلحة، وكانت مفتوحة على نطاق واسع أمام ممثلي الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية وأعضاء المنظمات الدولية والإقليمية وغيرهم من الخبراء<sup>(20)</sup>.

53 - وانصب تركيز المشاورات على توسيع نطاق المشاركة مع قطاعات معنية واسعة، وزيادة شرعية العملية من خلال ذلك، كما انصب على إثراء تقرير الفريق إلى الجمعية العامة بالمعلومات.

54 - وأعرب الاتحاد الأوروبي وألمانيا وبنما والدانمرك عن تأييدهم للعملية، في حين أعربت جمهورية إيران الإسلامية وجامايكا وسنغافورة والصين ومصر عن قلقها من أثر العملية على قواعد التجارة، مؤكدة أن الفريق ليس الهيئة المناسبة لتنظيم التجارة، مما أدى إلى خلل إجرائي. وأبرزت جمهورية إيران الإسلامية وجامايكا وسنغافورة والصين حقيقة أنها اعترضت على إنشاء الفريق وولايته.

55 - وشددت جمهورية إيران الإسلامية وسنغافورة والصين ومصر على أن المعايير التي يجري النظر فيها يمكن أن تستخدم كذريعة للحماية ولتقييد التجارة الحرة. وشددت جامايكا والصين ومصر أيضا على أن ولاية الفريق تشمل تنظيم السلع المتصلة بعقوبة الإعدام، في حين أن عقوبة الإعدام نفسها ليست محظورة بموجب القانون الدولي. وذكرت جمهورية إيران الإسلامية وجامايكا وسنغافورة ومصر أنه لا ينبغي الخلط بين عقوبة الإعدام والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

56 - وقدمت عدة منظمات غير حكومية مدخلات، بما في ذلك تقرير قدمه معهد الدراسات العليا الدولية والإنمائية يسترعي انتباه الفريق إلى أهمية نموذج الاتفاقية الإطارية بوصفه نهجا مرنا لوضع المعاهدات. وتتألف الاتفاقيات الإطارية من النص الرئيسي للمعاهدة، الذي يكفل التزام الدول الأطراف التزاما عاما، والبروتوكولات أو المرفقات التي تقدم تفاصيل ولوائح محددة ومعايير تقنية. ووصف النموذج بأنه يوفر عدة مزايا، بما في ذلك السماح بإحراز تقدم تدريجي، حيث يمكن للدول أن تلتزم بمعالجة مسألة ما دون انتظار التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التدابير المناسبة. وخلافا للأشكال التقليدية لوضع المعاهدات، تجسد الاتفاقيات الإطارية أيضا إجراءا للتعديل أكثر شمولاً.

57 - ورجّحت كلية الحقوق بجامعة هارفارد في رأي استتدت فيه إلى سابقة معاهدة تجارة الأسلحة أن تسفر المعاهدة عن تغييرات ملموسة في القوانين والسياسات والممارسات الوطنية التي من شأنها أن تساعد على منع التعذيب دوليا أكثر من التوجيه غير الملزم. وذكرت أيضا أنه ينبغي إدراج عقوبة الإعدام في الصك المرتقب على قدم المساواة مع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، نظرا لوجود حجج مقنعة بأن عقوبة الإعدام تجسد أحد أشكال سوء المعاملة في القانون الدولي. بيد أن الفريق، اعترافا منه بأن

(20) حضر المشاورات الاتحاد الأوروبي و 37 دولة و 11 منظمة غير حكومية. وقدمت ثماني دول وخمس منظمات غير حكومية مداخلات.

بعض الدول متمسكة بعقوبة الإعدام، اقترح أن تتفاوض الدول على معاهدة رئيسية لا تشمل سوى معدات إنفاذ القانون وبروتوكول اختياري منفصل ينظم السلع المستخدمة في عقوبة الإعدام.

58 - وبدلاً من ذلك، اقترح أن تدرج المعاهدة السلع والمعدات المشمولة في المرفقات، مما يجعل المرفق الذي يغطي معدات إنفاذ القانون إلزامياً والمرفق الذي يغطي السلع التي تُستخدم في عقوبة الإعدام اختياريًا. وتوفر الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن سابقة لهذا النهج.

## سابعاً - النطاق الممكن للمعايير الدولية الموحدة

### ألف - نطاق وفئات السلع

#### فئات السلع

59 - ميز الأمين العام في تقريره بين ثلاث فئات من السلع، وهذا النموذج هو أيضاً نفس النموذج الذي تستخدمه لائحة الاتحاد الأوروبي:

(أ) السلع التي لا وجه لاستخدامها عملياً إلا لغرض تطبيق عقوبة الإعدام أو ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) السلع التي يمكن استخدامها لغرض التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) السلع التي يمكن استخدامها لغرض تطبيق عقوبة الإعدام.

60 - واقترحت إيطاليا تمييزاً مماثلاً.

61 - وفي تقرير قدم مؤخراً، ذكرت موريشيوس أنه ينبغي للفريق أن يتوخى فئتين هما: (أ) السلع التي ليس لها أي استخدام عملي إلا لغرض عقوبة الإعدام والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ (ب) والسلع التي يمكن استخدامها ليس فقط لأغراض التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بل أيضاً لأغراض مشروعة.

62 - وتوخت منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا للبحوث إدراج قوائم بالسلع في أربع فئات ينبغي تنظيمها على الصعيدين الوطني والدولي<sup>(21)</sup>. والقوائم متوافقة إلى حد كبير مع القوائم المدرجة في لائحة الاتحاد الأوروبي. بيد أن السلع التي ليس لها استخدام عملي إلا لغرض عقوبة الإعدام والسلع التي ليس لها استخدام عملي إلا لغرض التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة تعتبر ضمن فئات منفصلة.

63 - ومن أصل 46 دولة أسهمت بمدخلات في تقرير الأمين العام، اقترحت 15 دولة تمييزاً إضافياً بين السلع التي لا وجه لاستخدامها عملياً إلا لغرض تطبيق عقوبة الإعدام والسلع التي لا وجه لاستخدامها عملياً إلا لغرض ممارسة التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة (A/74/969، الفقرة 14). وبالمثل، اقترحت فرنسا دمج جميع السلع المتصلة بتطبيق عقوبة الإعدام في فئة واحدة.

(21) منظمة العفو الدولية، ومؤسسة أوميغا للبحوث، "إنهاء تجارة التعذيب: الطريق إلى فرض ضوابط عالمية على أدوات التعذيب" (لندن، 2021).

64 - وخلال المداولات، رأى أحد أعضاء الفريق أنه ينبغي استبعاد عقوبة الإعدام تماما من نظر الفريق، احتراماً لعدم وجود توافق دولي في الآراء على أن استخدام عقوبة الإعدام أو العقوبة البدنية يرقى إلى مستوى التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا أنه يشكل انتهاكاً للقانون الدولي.

65 - واقترح عضو من أعضاء الفريق الفئات الثلاث التالية: (أ) السلع التي ليس لها أي استخدام عملي إلا لغرض عقوبة الإعدام والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ (ب) والسلع التي يمكن استخدامها لغرض التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ (ج) والسلع المتعلقة بعقوبة الإعدام.

66 - واقترح بعض أعضاء الفريق أن الطريقة التي يُعرَفُ ويُحدد بها نطاق السلع وفئاتها ينبغي أن تعزز اليقين، حتى لا تكون هناك آثار غير مقصودة على التدفقات التجارية.

67 - واتفق الفريق على الاضطلاع بعمله على أساس الفئات التالية:

(أ) السلع التي ليس لها أي استخدام عملي إلا لغرض التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) السلع التي ليس لها أي استخدام عملي إلا لغرض تطبيق عقوبة الإعدام؛

(ج) السلع التي يمكن استخدامها لغرض التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(د) السلع التي يمكن استخدامها لغرض تطبيق عقوبة الإعدام.

#### القائمة الحصرية

68 - خلص الأمين العام في تقريره إلى أن أغلبية الدول الأعضاء (33 دولة) اقترحت اعتماد قائمة حصرية بالسلع من أجل ضمان الاتساق في تطبيق المعايير الدولية الموحدة. وارتأى بعض الدول أن تلك القائمة قد تحتاج إلى تحديث بانتظام<sup>(22)</sup>.

69 - وتتص لائحة الاتحاد الأوروبي 125/2019 على آلية لتعديل قوائمها. فالمادة 24 منه تنص على أن المفوضية الأوروبية مخولة سلطة تعديل المرفقات، بما في ذلك المرفقات التي تتضمن قوائم السلع، من خلال أعمال مفوضة واستخدام إجراء عاجل عند اللزوم، فضلا عن إضافة سلع إلى مرفقاتها مصممة لغرض إنفاذ القانون أو مسوقة لهذا الغرض<sup>(23)</sup>.

70 - وسبقت لائحة (الاتحاد الأوروبي) 125/2019 لائحة المجلس الأوروبي رقم 2005/1236، والتي تم تعديلها عدة مرات لتحديث وتوسيع مرفقات اللائحة التي تدرج السلع المحظورة والمنظمة. وتتوخى اللائحة

(22) انظر A/74/969، الفقرة 43.

(23) لائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية 125/2019.

- كذلك إنشاء آلية لإضافة سلع إلى المرفقات الثاني والثالث والرابع<sup>(24)</sup>. وللدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أيضا الحق المستقل في اتخاذ مزيد من التدابير الوطنية لتنظيم التجارة في سلع إضافية معينة<sup>(25)</sup>.
- 71 - وتحتوي التوصية 2 (2021) CM/Rec على ثلاثة تذييلات تدرج السلع المحظورة والمراقبة<sup>(26)</sup>، وتتألف من قائمة غير حصرية بالسلع<sup>(27)</sup> والمعدات.
- 72 - واقترح وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة في تقريره أن تكون قائمة السلع حصرية قدر الإمكان. ورأت إيطاليا أنه من أجل الاستجابة بسرعة لتطوير سلع جديدة يمكن استخدامها في عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سيكون من المناسب وضع آلية لإضافة سلع حيثما يكون هناك احتمال واضح وفوري باستخدام تلك السلع لأغراض تتطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان.
- 73 - وأوصت منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا للبحوث بإدراج فئات غير حصرية من السلع كحد أدنى في نطاق ضوابط التجارة الدولية الملزمة قانونا.
- 74 - وخلال مداوات الفريق، أعرب عن رأي نكر بأحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، التي تنظم استخدام المواد المستخدمة كعوامل لمكافحة الشغب، ولكنها لا تحظرها<sup>(28)</sup>.
- 75 - وثمة تحت تصرف الفريق مشروع قائمة بالسلع المقترحة، استنادا إلى قوائم مقترحة بالسلع المستخدمة في عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غير ذلك من أشكال سوء المعاملة مستقاة من تقرير الأمين العام، ولائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية، وتقارير المنظمات غير الحكومية، والتوصيات الصادرة عن مجلس أوروبا.
- 76 - ولأغراض ضمان الوضوح والقدرة على التنبؤ، وافق الفريق على ضرورة وضع قائمة حصرية بالسلع في إطار كل فئة، مع الحفاظ على المرونة اللازمة لتعديل القائمة وتحديثها. ولاحظ الفريق أن هناك حاجة إلى الاستماع إلى مشورات مزيد من الخبراء في هذه المسألة. ولاحظ الفريق كذلك الحاجة إلى إيلاء اهتمام لتحديد السلع ومواصفاتها، من أجل تجنب إقامة حواجز لا مبرر لها أمام التجارة الدولية.
- 77 - واتفق الفريق كذلك مع الدول الثلاث والثلاثين (A/74/969، الفقرة 20) التي اقترحت إنشاء آلية لتحديث القائمة بانتظام، ولكنه يعتقد أن هناك حاجة إلى الاستماع إلى مشورات مزيد من الخبراء في هذه المسألة.

(24) تمكين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من توجيه طلب مدعم بالأدلة أصولا إلى اللجنة لتنظر فيه.

(25) [https://fpi.ec.europa.eu/system/files/2020-07/com\\_2020\\_343\\_fl\\_report\\_from\\_commission\\_en\\_v2\\_p1\\_1089601\\_2.pdf](https://fpi.ec.europa.eu/system/files/2020-07/com_2020_343_fl_report_from_commission_en_v2_p1_1089601_2.pdf)

(26) التذييل 1: قائمة السلع والمعدات المحظورة المسيئة بطبيعتها؛ والتذييل 2: قائمة المواد الكيميائية الصيدلانية المستخدمة في الإعدام بالحقن المميته؛ والتذييل 3: قائمة السلع والمعدات المراقبة.

(27) انظر التقرير الوارد من مجلس أوروبا، المتاح عبر الرابط - <https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/calls-input/call-input-united-nations-general-assembly-resolution-73304-towards>

(28) انظر <https://www.opcw.org/chemical-weapons-convention>

78 - ووافق الفريق على أن بعض أجزاء قوائم السلع الواردة في المرفقات الثاني والثالث والرابع للائحة الاتحاد الأوروبي 125/2019 يمكن أن تكون بمثابة أساس انطلاق للمناقشات، ولكن ينبغي أيضا استمداد الإلهام من نماذج وممارسات إضافية خارج الاتحاد الأوروبي.

## باء - حظر و/أو مراقبة التجارة والإنتاج

السلع التي ليس لها أي استخدام عملي إلا لغرض التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة

79 - ارتأت موريشيوس أن من الضروري وضع معايير دولية موحدة لحظر صادرات وواردات السلع التي ليس لها استخدام عملي إلا لغرض عقوبة الإعدام أو لغرض التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأضافت موريشيوس أنه ينبغي أن يكون هناك تعريف واضح وصريح وشامل لعبارة "ليس لها استخدام عملي". وقد يكون استخدام كلمة "معقول" بدلا من "عملي" أكثر دقة وأقرب إلى هدف الحظر.

80 - وارتأت ألمانيا وإيطاليا أن من الضروري حظر صادرات وواردات السلع التي ليس لها استخدام عملي إلا لغرض عقوبة الإعدام أو لغرض التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

81 - وخلال مداواتهم، اتفق غالبية الخبراء على أن المعايير الدولية الموحدة يمكن أن تحظر، بدلا من مجرد أن تراقب، الاتجار بالسلع التي ليس لها استخدام عملي إلا لغرض التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة.

السلع التي يمكن استخدامها لأغراض مشروعة، ولكن يمكن تحويل استخدامها العادي لغرض التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة

82 - أشارت عدة دول (المرجع نفسه، الفقرة 22) في إسهاماتها في تقرير الأمين العام إلى أن المراقبة ضرورية للسلع التي يمكن استخدامها في التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة.

83 - وترى ألمانيا وإيطاليا وموريشيوس أن من الضروري فرض ضوابط على صادرات سلع معينة، يمكن استخدامها ليس فقط لأغراض التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بل أيضا لأغراض مشروعة.

84 - ورأى الفريق أن هناك حاجة إلى مزيد من الخبرة من أجل تجنب أي شواغل قد تنشأ بشأن القيود التجارية.

85 - وذكر عدة أعضاء في الفريق، أثناء مداواتهم، أن أي نهج شامل لمنع التعذيب ينبغي أن يتضمن طائفة من التدابير الاستباقية الرامية إلى منع التعذيب، بما في ذلك الاتجار بالسلع التي يمكن استخدامها لأغراض مشروعة، ولكن يمكن تحويل استخدامها العادي لأغراض غير مشروعة. وعلى وجه الخصوص، رُئي أن احتمال إساءة استخدام معدات إنفاذ القانون العادية، التي قد يكون لها غرض مشروع عندما تستخدم بما يتفق تماما مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والشرطة، تستحق اهتماما وتنظيما خاصين.

86 - ورأى أعضاء آخرون أن السلع التي ليس لها استخدام عملي إلا لغرض التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة هي وحدها التي ينبغي أن تخضع لمعايير دولية موحدة ممكنة، لأنه سيكون من الصعب تحديد

الاستخدام المزدوج المحتمل، نظرا لتنوع الأشياء التي يحتمل أن تستخدم لممارسة التعذيب، مما يخلق حالة من عدم اليقين وقد يضع عقبات أمام التجارة.

### عقوبة الإعدام

87 - أقر غالبية خبراء الفريق بأنه على الرغم من وجود حظر دولي مطلق لا جدال فيه على التعذيب، فإن الأمر نفسه لا يمكن أن يقال عن عقوبة الإعدام، وأن العديد من البلدان المحتقظة بعقوبة الإعدام التي قد تتضمن لولا ذلك إلى صك يقيد الاتجار بالسلع المستخدمة في التعذيب، من المرجح ألا تعمل ذلك إذا كان الصك يشير صراحة أيضا إلى عقوبة الإعدام.

88 - ورأى بعض الخبراء أيضا أنه لا يوجد أساس لأي معايير دولية موحدة لحظر تبادل السلع بهدف استخدامها في عقوبة الإعدام، عندما تطبق كلتا الدولتين المتعاقدتين عقوبة الإعدام، استنادا إلى قوانينهما المحلية، وبالنظر إلى أنه لا يوجد توافق في الآراء على أن فرض عقوبة الإعدام ينتهك القانون الدولي. ورأى خبراء آخرون أنه في حين أنه لا ينبغي إسقاط مسألة عقوبة الإعدام تماما، سيكون من الضروري فصلها عن التعذيب، حتى يمكن للصك المقترح أن يقدم نموذجا انتقائيا يسمح للدول باختيار الانضمام إلى مرفق أو تذييل للصك الرئيسي الذي يكون مكرسا لعقوبة الإعدام.

89 - ويدرك الفريق أنه رغم ازدياد عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في القانون أو في الممارسة العملية، أو التي أعلنت وقف تنفيذ أحكام الإعدام بصورة مؤقتة، فإنه لا يوجد إلغاء عالمي لعقوبة الإعدام بموجب القانون الدولي الحالي.

90 - ونظر الفريق باستفاضة في مسألة عقوبة الإعدام في مداولاته واتفق على أنه ينبغي معاملتها بطريقة مختلفة ومنفصلة عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في المناقشات اللاحقة.

### جيم - استيراد وتصدير ونقل السلع والأنشطة ذات الصلة

91 - يشمل قرار الجمعية العامة 304/73 استيراد السلع وتصديرها ونقلها<sup>(29)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، يرتبط عددٌ من الأنشطة الأخرى ارتباطا وثيقا بالواردات والصادرات والتحويلات أو له صلة بها. واقترحت عدة دول (22 دولة) قدمت إسهامات في تقرير الأمين العام (A/74/969، الفقرة 24)، في تقاريرها أن يشمل الإطار التنظيمي الدولي خدمات السمسة، والمساعدة التقنية، والتدريب في مجالات استخدام السلع المنظمة والترويج لها في المعارض التجارية والمعارض العادية والإعلان عنها. بالإضافة إلى ذلك، اقترح بعض الدول تنظيم المرور العابر (المرجع نفسه) للسلع ذات الصلة وصنعها وإنتاجها. ومن ناحية أخرى، شددت نيوزيلندا على ضرورة توخي الواقعية فيما يتعلق بالضوابط التي يمكن أن يُتوقع من الدول، لا سيما الدول الجزرية الصغيرة، أن تمارسها على الأنشطة عبر الوطنية مثل المرور العابر والتسريب. ولاحظت أن السمسة هي أيضا مسألة تنطوي على تحديات واقترحت التركيز على الأنشطة التي يسهل بدرجة أكبر أن تخضع للسيطرة الوطنية الكاملة.

92 - وتوفر لائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية المتعلقة بمناهضة التعذيب تمييزا واضحا بشأن نطاق الرقابة تبعا لنوع النشاط، سواء كان تصديرا أو استيرادا أو نقلا أو أنشطة ذات صلة.

(29) يفهم الفريق أن النقل له نفس المعنى الوارد في قرار الجمعية العامة 304/73.



93 - واقترحت عدة دول تنظيم الأنشطة الأخرى التي تيسر توافر السلع المستخدمة في عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غير ذلك من أشكال سوء المعاملة وتمكن من الاتجار بها، أي صنع السلع وإنتاجها وبيعها وشراؤها في الفئات ذات الصلة، واقترح بعضها حظر هذه الأنشطة فيما يتعلق بالسلع التي ليس لها استخدام عملي إلا لغرض عقوبة الإعدام، أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.

94 - وقد وضعت أربع آليات متعددة الأطراف، تعمل بتوافق الآراء<sup>(30)</sup>، مبادئ توجيهية غير ملزمة قانوناً لتنظيم التجارة في السلع ذات الاستخدام المزدوج: مجموعة موردي المواد النووية<sup>(31)</sup>، وترتيب واسنار<sup>(32)</sup>، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف<sup>(33)</sup>، وفريق أستراليا<sup>(34)</sup>. وللآليات إجراءات لإصدار تراخيص التصدير وتشمل معايير لتقييم المخاطر. ويشير تقرير الأمين العام إلى اقتراح قدمته دولة واحدة للاستفادة من هذه الآليات (A/74/969، الفقرة 30). واقترحت دولة أخرى نمذجة آليات ومعايير تقييم المخاطر على غرار تلك المستخدمة في معاهدة تجارة الأسلحة.

95 - وتتص معاهدة تجارة الأسلحة على آلية لتقييم الصادرات. ويقتصر تنظيم الاستيراد على تقديم المعلومات المناسبة وذات الصلة، عند الطلب، إلى الدولة الطرف المصدرة، لمساعدة الدولة الطرف المصدرة في إجراء تقييمها الوطني للصادرات. وفي المادة 8، تتوخى المعاهدة كذلك أن تتخذ كل دولة مستوردة تدابير تسمح لها بتنظيم الواردات الخاضعة لولايتها القضائية من الأسلحة التقليدية، عندما يلزم الأمر. ويمكن أن تشمل هذه التدابير نظم استيراد وقد تطلب معلومات من الدولة الطرف المصدرة عن أي تراخيص تصدير معلقة أو فعلية، عندما تكون الدولة الطرف المستوردة هي بلد المقصد النهائي. غير أنها لا تتص على آلية تأذن بالمستوردات.

96 - وتشمل المعاهدات والآليات الأخرى التي تنظم التجارة، مثل الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع النباتات والحيوانات البرية المهددة بالانقراض، آليات لمراقبة التجارة في السلع والأنواع ذات الصلة، وإن كانت لا تشبه مباشرة الحالة الراهنة.

97 - ووفقاً لمنظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا للبحوث، ينبغي لأي إطار تنظيمي أن يقوم بما يلي:

(أ) حظر ومنع تصنيع ونقل المعدات التي ليس لها أي استخدام عملي في إنفاذ القانون إلا لغرض التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة وعقوبة الإعدام<sup>(35)</sup>. وتدمير أي مخزون من المعدات المحظورة التي تكتشفها الدول ضمن ولايتها القضائية؛

(30) تقرير حلقة عمل البرلمان الأوروبي بشأن ضوابط تصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج، الصفحة 15، وهو متاح على الرابط: <https://www.statewatch.org/media/documents/news/2015/nov/ep-study-dual-use-exports.pdf>

(31) انظر <http://www.nuclearsuppliersgroup.org/en/>

(32) انظر <http://www.wassenaar.org/>

(33) انظر <http://www.mtcr.info>

(34) انظر <http://www.australiagroup.net>

(35) يشمل الحظر أنشطة السمسرة ذات الصلة (أي تنظيم عمليات النقل بين بلدان ثالثة)؛ وخدمات النقل والمالية والتأمين والترويج والإعلان؛ والمساعدة التقنية والتدريب في مجال التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.

(ب) ترخيص نقل معدات إنفاذ القانون المراقبة والخدمات ذات الصلة، ورفض الإذن عندما تكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن معدات وخدمات إنفاذ القانون ستستخدم للتعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة أو أن السلع سيجري تحويلها؛

(ج) مراقبة وترخيص تصدير وعبور بعض السلع والمواد الصيدلانية لضمان عدم نقلها لاستخدامها في عمليات الإعدام في الدول التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام. بيد أنه ينبغي للدول ألا تحد من الاتجار بهذه السلع أو المواد الكيميائية لأغراض مشروعة، بما في ذلك الأغراض الطبية أو البيطرية أو غيرها.

#### الأنشطة المساعدة

98 - شددت موريشيوس في تقريرها على أنه ينبغي النظر في جميع الأنشطة المساعدة للاستيراد أو التصدير أو النقل لضمان الفعالية والإفادة. وسيشمل ذلك بطبيعة الحال المرور العابر، والترويج، والمساعدة التقنية والتدريب، والسمسة، وتقاسم التكنولوجيا، والتصنيع، والإنتاج، والتسويق التجاري. الترويج في المعارض التجارية أو المعارض العادية والإعلان. وينبغي أيضا أن يشمل فعل إصدار الأوامر أو الإكراه أو التشجيع أو الحث على المشاركة في أي من الأنشطة ذات الصلة.

99 - ورأت إيطاليا أن الإطار التنظيمي الدولي يمكن أن يشمل الأنشطة التالية المرتبطة بالاستيراد والتصدير والنقل: خدمات السمسة، والمساعدة التقنية، والتدريب على استخدام السلع المنظمة، والترويج في المعارض التجارية أو المعارض العادية، والإعلان.

100 - وأوصت منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا للبحوث بأن تغطي المعايير الدولية بعض المساعدة التقنية والتدريب المرتبطين بها. وارتأتا أنه ينبغي حظر المساعدة التقنية والتدريب المتعلقين بأي من المعدات المحظورة في حد ذاتهما. وبالمثل، ينبغي تنظيم المساعدة التقنية أو التدريب التقني المتعلقين بالمعدات المراقبة تنظيمًا صارمًا لضمان عدم تيسيرهما أو تشجيعها للتقنيات والممارسات المسيئة. وينبغي أيضا حظر التدريب على التقنيات الأخرى المستخدمة في التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة التي لا تتصل مباشرة بمعدات إنفاذ القانون (بما في ذلك الحرمان من النوم، والأوضاع المجهدة).

101 - وارتأتى معظم الأعضاء أنه ينبغي إدراج هذه الأنشطة المساعدة، لا سيما وأن إدراجها يحظى بدعم عدة دول أسهمت بمدخلات في تقرير الأمين العام (A/74/969)، الفقرة 24 وما يليها). وأشار أعضاء آخرون إلى أنه من الصعب تحديد الأنشطة المعنية وتفصيلها، مما قد يسبب التباسا ويقوم عقبات أمام التجارة الدولية.

#### أذن التصدير وضوابط الاستيراد

102 - تشمل لائحة الاتحاد الأوروبي المناهضة للتعذيب حظر استيراد السلع، التي ليس لها أي استخدام عملي إلا لغرض عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة<sup>(36)</sup>. ونظرا لطبيعة السلع والأنواع التي تنظمها الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع النباتات والحيوانات البرية المهددة بالانقراض، وعلى الرغم من أنها ليست مشابهة مباشرة للوضع القائم، فإنها تتضمن إجراءات تفصيلية لتصدير هذه السلع والأنواع، وكذلك استيرادها.

(36) انظر <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/en/TXT/?uri=CELEX:32019R0125>

103 - وأوصى مجلس أوروبا بوضع نظام للتنظيم والترخيص فيما يتعلق بتصدير وعبور بعض المواد الكيميائية الصيدلانية، وترد قائمة بها مرفقة بالتوصية 2(2021) CM/Rec، من أجل ضمان عدم نقلها بغرض استخدامها في عمليات الإعدام بالحقن المميتة في الدول التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام. وتتعلق تدابير أخرى بوضع نظام للترخيص ومراقبة المرور العابر لتصدير السلع والمعدات المتعلقة بإنفاذ القوانين، التي يمكن أن يكون لها وظيفة مشروعة عندما تُستخدم بطريقة تتسق مع المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وغيرها من المعايير ذات الصلة باستخدام القوة، ولكن قد يُساء استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين لممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. ومرفق بالتوصية 2(2021) CM/Rec قائمة غير حصرية بهذه السلع والمعدات المراقبة.

104 - واتفق الفريق على أن الخبرات والممارسات التي جمعت في سياق لائحة الاتحاد الأوروبي المناهضة للتعذيب يمكن اعتبارها نقطة انطلاق، ولكنه شدد على ضرورة دراسة مصادر ونظم أخرى.

## دال - الحاجة إلى آلية لتقييم المخاطر ومعايير لتقييم المخاطر

105 - أشار الأمين العام في تقريره إلى الأهمية التي أعربت عنها الدول لمتطلبات الحصول على الإذن بالتصدير والتحقق من الاستخدام النهائي بوصفهما آليتين مناسبتين لإدراجهما في نطاق المعايير الدولية الموحدة، والحاجة إلى النظر في مخاطر التحويل. وجرى التشديد أيضا على الحاجة إلى إجراء مزيد من المداولات بشأن هذه المسألة، والاسترشاد بالمعاهدات والاتفاقات والأنظمة الدولية والإقليمية القائمة بشأن السلع ذات الاستخدام المزدوج.

106 - واقترحت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية معايير للمعايير الدولية الموحدة ماثلة لتلك الواردة في لائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية 125/2019 (A/74/969، الفقرة 32). ومعايير تقييم المخاطر الواردة في اللائحة معايير عامة إلى حد ما: فالإذن لا يمنح عندما تكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن السلع قد تستخدم في عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غير ذلك من أشكال سوء المعاملة. وينبغي للسلطات المختصة التي تبت في منح الأذن أن تأخذ في الاعتبار المعلومات المتاحة بشأن الأحكام التي تصدرها المحاكم الدولية، والنتائج التي تتوصل إليها الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، وتقارير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المتاحة عن الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية والتقارير والمعلومات الأخرى التي تعدها منظمات المجتمع المدني<sup>(37)</sup>.

107 - وسلطت سلوفاكيا الضوء على أهمية إنشاء سجل دولي أو موقع شبكي للمستوردين/المصدرين المأذون لهم، تتاح فيه بسهولة إمكانية الاطلاع على المعلومات المتعلقة بقواعد الاستيراد والتصدير والنقل السارية في كل بلد.

108 - وذكر وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، في التقرير الذي قدمه إلى الفريق، أنه من أجل الاستجابة السريعة عند تطوير سلع جديدة يمكن استخدامها في عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سيكون من المناسب وضع آلية لإضافة سلع حيثما يكون هناك احتمال واضح وفوري بإمكانية استخدامها لأغراض تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان.

(37) المرجع نفسه.

109 - وأقادت موريشيوس بأنه سيتعين وضع مبادئ توجيهية دورية ومستكملة لاستيراد وتصدير ونقل السلع التي يمكن استخدامها لأغراض التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولغرض عقوبة الإعدام. وستحدد المبادئ التوجيهية أفضل الممارسات وتسلط الضوء على الاتجاهات الرئيسية. واقترحت موريشيوس كذلك أنه يمكن أن تكون هناك قائمة مراقبة بالأشخاص أو الموردين أو البلدان المعروفة بتصنيع أو بيع أو شراء أو تحويل أو نقل أو السمسرة في الأصناف المتصلة بهذه السلع. ويمكن للمبادئ التوجيهية أيضا أن تصنف المناطق الجغرافية حسب عدد ضحايا التعذيب أو الإعدام، وأن تشير أيضا إلى الوسائل أو المواد المستخدمة لتعذيبهم أو قتلهم.

110 - ووفقا لمنظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا للبحوث، ينبغي للدول أن تحتفظ بقوائم شاملة ومستكملة بانتظام متفق عليها دوليا للسلع والخدمات المحظورة والمراقبة. وينبغي أيضا أن تكون هناك متطلبات لحفظ السجلات وتقارير وطنية سنوية عن حجم وقيمة ووجهة والمستعملين النهائيين والاستخدام النهائي المقترح لجميع الصادرات والواردات من المعدات والأسلحة وما يتصل بذلك من مساعدة تقنية ومن تدريب مدرجين. وينبغي إتاحة هذه التقارير للناس عامة.

111 - وذكرت أيضا منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا للبحوث أنه ينبغي لهيئة دولية لدعم التنفيذ ورصده أن تترصد وتتعبق التطورات في التجارة العالمية في السلع والخدمات المشمولة بنطاق الصك؛ وأن تستعرض القضايا التي ترفعها إليها آليات الأمم المتحدة الإقليمية والوطنية ذات الصلة لمنع التعذيب والدول الأطراف والمجتمع المدني. ومن شأن هذه الهيئة أن تزيد من تيسير تبادل المعلومات والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي.

## ثامنا - الاستنتاجات والتوصيات

112 - طلبت الجمعية العامة إلى الفريق على وجه التحديد "أن ينظر، ابتداء من عام 2020، في الجدوى ونطاق السلع التي ينبغي إدراجها والبارامترات الأولية لتحديد مجموعة من الخيارات من أجل وضع معايير دولية موحدة لاستيراد وتصدير ونقل السلع المستخدمة في (أ) عقوبة الإعدام، (ب) والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". وفيما يلي عرض لاستنتاجات الفريق وتوصياته بشأن هذه العناصر.

113 - واستند الفريق في مناقشاته إلى المدخلات والآراء التي قدمتها الدول وغيرها من أصحاب المصلحة، فضلا عن تجارب وخبرات أعضائه.

114 - واتفق الفريق، خلال مداوالاته، على الحظر العالمي والتوافقي للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة داخل المجتمع الدولي. واتفق الفريق أيضا على أنه لا يوجد حظر مطلق مماثل فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، وأن هناك آراء متباينة بين الدول بشأن ما إذا كان ينبغي وضع معايير دولية للسلع المتصلة بفرض عقوبة الإعدام.

115 - ويعتقد معظم أعضاء الفريق أن تنظيم استيراد وتصدير ونقل السلع التي ليس لها أي استخدام آخر أو التي يمكن استخدامها في التعذيب وعقوبة الإعدام هو تدبير استباقي يهدف إلى منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان.

## الجدوى

116 - إنَّ الفريق، إذ يعترف بتنوع آراء أعضائه، والآراء المعرب عنها في سياق الدعوات إلى تقديم مدخلات ومشاورات، يلاحظ ما يلي:

(أ) يرى معظم أعضاء الفريق أن من الممكن وضع معايير دولية فيما يتعلق بالسلع التي ليس لها أي استخدام آخر سوى لغرض التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) ويرى معظم أعضاء الفريق أن من الممكن وضع معايير دولية فيما يتعلق باستيراد وتصدير ونقل السلع التي يمكن إساءة استخدامها لأغراض التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ما دام تطبيقها مقتصرًا على نطاق محدد بوضوح وضيق من السلع، التي تحتاج إلى خبرة في مجالات محددة؛

(ج) وهناك آراء شتى بشأن جدوى وضع معايير دولية بشأن استيراد السلع المتصلة بعقوبة الإعدام وتصديرها ونقلها؛

(د) ويرى معظم أعضاء الفريق أن جدوى وضع معايير دولية بشأن السلع المتصلة بعقوبة الإعدام تتوقف على طبيعة الصك وهيكله.

117 - ويوصي الفريق بأن تنشئ الجمعية العامة عملية تطلعية بشأن هذه المسألة، تراعي فيها الاستنتاجات والتوصيات الإضافية الواردة أدناه:

## نطاق السلع التي يتعين إدراجها

118 - اضطلع الفريق بأعماله على أساس فئات السلع التالية التي سينظر في كل منها على حدة في أي صك يعتمد فيما بعد:

(أ) السلع التي ليس لها أي استخدام عملي إلا لغرض التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) السلع التي يمكن استخدامها لغرض التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) السلع التي ليس لها أي استخدام عملي إلا لغرض تطبيق عقوبة الإعدام؛

(د) السلع التي يمكن استخدامها لغرض تطبيق عقوبة الإعدام.

119 - ويلاحظ الفريق أن هناك خلافا بين الدول، وداخل الفريق، بشأن ما إذا كان ينبغي تنظيم التجارة في السلع المتصلة بعقوبة الإعدام وكيفية القيام بذلك. ويستند القلق بشأن تنظيم هذه الفئات من السلع في المقام الأول إلى أن عقوبة الإعدام ليست محظورة حظرا عالميا مطلقا في القانون الدولي، وأن أي لائحة تنظيمية عامة ملزمة قانونا للسلع المتصلة بعقوبة الإعدام من شأنها بالتالي أن تتجاوز حدود الحالة الراهنة للقانون الدولي.

120 - ولذلك، يوصي الفريق بمعالجة مسألة السلع المتصلة بعقوبة الإعدام على حدة، وبأن تواصل الجمعية العامة النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج هذه الفئات من السلع وكيفية إدراجها فيما يتعلق بمداولاتها بشأن وضع معايير دولية.

121 - ويوصي الفريق، حرصاً على الوضوح والقدرة على التنبؤ، باعتماد قائمة حصرية بالسلع التي ينبغي حظرها أو تنظيمها في إطار كل فئة. ويوصي الفريق باستخدام بعض أجزاء قوائم السلع الواردة في المرفقات الثاني والثالث والرابع للاتحاد الأوروبي 125/2019، وكذلك مرفق توصية مجلس أوروبا 2(2021) CM/Rec، كأساس أولي للمناقشات.

122 - ويوصي الفريق أيضاً بتحديث هذه القوائم بانتظام من خلال آلية خبراء تتمتع بجميع الخبرات التقنية ذات الصلة والخلفيات الإقليمية المتنوعة وتعمل على أساس معايير إثبات واضحة وموضوعية.

123 - وهناك تأكيد واسع النطاق بين أعضاء الفريق لحظر الاتجار بالأدوات التي لا يمكن استخدامها لأي غرض آخر غير التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة.

124 - ويوصي الفريق بإدراج حظر الإنتاج والاستيراد والتصدير والنقل والسمسرة، فضلاً عن الأنشطة المساعدة المتعلقة بهذه الفئة من السلع في أي معيار دولي مقبل.

125 - وفيما يتعلق بالسلع التي يمكن استخدامها لغرض التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك المعدات المستخدمة في إنفاذ القانون أو ممارسة الاعتقال، حيثما تكون هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن معدات إنفاذ القانون أو الاحتجاز ستستخدم في التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يلاحظ الفريق أن من الضروري ضمان تحديد نطاق السلع التي يتعين إدراجها تحديداً واضحاً لتجنب التدخل غير المبرر في التجارة في أصناف عادية أو تُستخدم يومياً.

126 - ولذلك، يوصي الفريق بأن تتضمن أي معايير دولية مقبلة ضوابط على استيراد وتصدير ونقل فئة محددة بوضوح من المعدات المستخدمة في ممارسة إنفاذ القانون أو الاحتجاز حيثما تكون هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن معدات إنفاذ القانون أو الاحتجاز ستستخدم في التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

127 - ويقترح الفريق أيضاً أن تراعي أي مراقبة فيما يتعلق باستيراد وتصدير ونقل السلع التي يمكن استخدامها لأغراض التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعلومات ذات الصلة الواردة من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، فضلاً عن أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الإقليمية.

بارامترات لمجموعة من الخيارات لوضع معايير دولية موحدة

128 - من بين الدول التي أسهمت بمدخلات في تقرير الأمين العام، تؤيد 24 دولة صكاً ملزماً قانوناً. ويجذب عدد من الدول وضع معايير غير ملزمة، بينما لا تؤيد دول أخرى أي محاولة لوضع معايير دولية موحدة.

129 - ويلاحظ الفريق أن عددا كبيرا من الدول من معظم المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة لم تعرب عن رأي بشأن نوع المعايير الدولية التي تفضلها، مما يترك درجة كبيرة من عدم اليقين بشأن المستوى الحالي للتأييد لسك ملزم، أو غير ملزم، قانونا داخل الجمعية العامة. ولذلك، يصعب على الفريق أن يقترح سبيلا محددا للمضي قدما.

130 - ويلاحظ الفريق أن إدراج سلع تتصل بعقوبة الإعدام هو أحد الأسباب الرئيسية التي ذكرتها الدول التي تعارض صكا ملزما قانونا. بيد أن الفريق يلاحظ تأييدا لوضع لائحة تنظيمية عالمية فيما يتعلق بما يلي: (أ) السلع التي ليس لها أي استخدام عملي إلا لغرض التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ (ب) والسلع التي يمكن استخدامها لغرض التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

131 - ولذلك، استجابة لطلب الجمعية العامة إلى الفريق بأن يقدم "بارامترات أولية لتحديد مجموعة من الخيارات من أجل وضع معايير دولية موحدة"، وفي ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، يقترح الفريق أن تنظر الجمعية العامة في الخيارات التالية:

#### الخيار ألف: صك ملزم قانونا

132 - يمكن للجمعية العامة أن تشرع في التفاوض بشأن صك دولي ملزم قانونا، إما في شكل بروتوكول اختياري لمعاهدة قائمة أصلا أو في شكل صك جديد، ينبغي البت فيه على أساس نطاق السلع التي يتعين معالجتها.

133 - وسيسعى هذا الصك إلى تنظيم الفئتين التاليتين (أ) السلع التي ليس لها استخدام عملي إلا لأغراض التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ (ب) والسلع التي يمكن استخدامها لغرض التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

134 - وقد يتوخى هذا الصك أيضا إمكانية إنشاء آلية يمكن الانضمام إليها فيما يتعلق بالسلع المتصلة بفرض عقوبة الإعدام.

135 - ولهذا الغرض، يمكن للجمعية العامة أن تكلف بإنشاء عملية حكومية دولية تسعى إلى زيادة مشاركة الدول، فضلا عن زيادة الخبرة بالمواضيع ذات الصلة.

136 - وبالنسبة لهذه العملية، قد ترغب الجمعية العامة في النظر في إنشاء فريق خبراء عامل، يتمتع بطائفة واسعة من الخبرات في هذا المجال، لكفالة تغطية جميع الجوانب التقنية ذات الصلة بهذه المعايير.

#### الخيار باء: معايير غير ملزمة

137 - يمكن للجمعية العامة أن تشرع في وضع معايير دولية غير ملزمة في شكل مبادئ توجيهية. ويلاحظ معظم أعضاء الفريق أن ذلك قد يكون بمثابة خطوة أولى نحو التفاوض بشأن معايير ملزمة قانونا.

138 - وستشمل هذه المعايير الفئتين التاليتين من السلع:

(أ) السلع التي ليس لها أي استخدام عملي إلا لغرض التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) السلع التي يمكن استخدامها لغرض التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

139 - ويمكن أن تشمل هذه المعايير غير الملزمة أيضا ما يلي:

(أ) السلع التي ليس لها أي استخدام عملي إلا لغرض تطبيق عقوبة الإعدام؛

(ب) السلع التي يمكن استخدامها لغرض تطبيق عقوبة الإعدام.

140 - يرى الفريق أن الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، الذي أدى إلى اعتماد المبادئ التوجيهية، يمكن أن يكون مثالا يحتذى به.

141 - وارتأى الفريق أيضا أن وثيقة موننترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة والممارسات الجيدة للدول فيما يتعلق بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة يمكن أن تكون أيضا مثالا على مجموعة من المبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة التي يمكن استخدامها كنموذج لعملية مستقبلية.

142 - ولهذا الغرض، يمكن للجمعية العامة أن تكلف بإنشاء عملية حكومية دولية تسعى إلى زيادة مشاركة الدول، فضلا عن زيادة الخبرة بالمواضيع ذات الصلة.

143 - وفي هذا الإطار، قد ترغب الجمعية العامة في النظر في إنشاء فريق خبراء عامل، يتمتع بطائفة واسعة من الخبرات في هذا المجال، لكفالة تغطية جميع الجوانب التقنية ذات الصلة بهذه المعايير.



## آراء مستقلة لعضوين

السيدة ناتلي ي. موريس شارما

ألاحظ تنوع الآراء بشأن جدوى وضع معايير دولية بشأن إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب، وما زلت أشعر بالقلق إزاء ضآلة الاهتمام الذي أولاه التقرير للآثار التجارية وشواغل الدول، بما في ذلك ما إذا كانت الجمعية العامة هي الهيئة المناسبة لتنظيم المسائل التجارية، واحتمال أن تكون المعايير الدولية بشأن إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب ذريعة لفرض التدابير الحمائية. وبالإضافة إلى ذلك، أرى أن مناقشة عقوبة الإعدام في غير محلها.

وعلى الرغم من ذلك، ألاحظ الحاجة إلى الاعتراف، في الفقرة 26 من التقرير، بالتأييد الكبير الذي تحظى به الفقرة 1 من قرار الجمعية العامة 183/75، التي تؤكد من جديد الحق السيادي لجميع البلدان في تحديد نظمها القانونية الخاصة بها، بما في ذلك العقوبات القانونية المناسبة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك استخدام عقوبة الإعدام.

## السيد بختيار توزموخاميدوف (المخالف جزئياً)

موجز<sup>(1)</sup>

ليس لدى أغلبية أعضاء الفريق أسباب وجيهة لرفض الاقتراح المتعلق بخيار وضع معايير دولية موحدة، إلى جانب خيارات وضع صك ملزم قانوناً ومعايير غير ملزمة، وذلك عن طريق الجمع بين الدول المعنية والكيانات التجارية، بهدف وضع أفضل الممارسات لمنع انتشار أدوات التعذيب (الفقرة 54).

وليس لدى أغلبية أعضاء الفريق أسباب وجيهة لرفض اقتراح أن يكون تكوين فريق الخبراء العامل المرتقب الذي ستتشئته الجمعية العامة مفتوح العضوية، على النحو المقترح في تقرير الأمين العام، من أجل تطوير طرائق ملموسة لوضع معايير موحدة. فالتكوين المفتوح باب العضوية لن يسمح بمشاركة متوازنة وأوسع نطاقاً فحسب، فضلاً عن المساعدة على تجاوز عقبات العمليات الانتخابية، بل سيكون أيضاً متوافقاً مع الممارسة الشائعة للأمم المتحدة المتمثلة في إنشاء أفرقة مفتوحة باب العضوية مكلفة بوضع معايير دولية جديدة (الفقرتان المتطابقتان 140 و 147).

(1) يمكن الاطلاع على النص الكامل للرأي المستقل لبختيار توزموخاميدوف على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-05/Separate-opinion-BT.docx>